مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

الاستثمار في الأملاك الوقفية ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –دراسة حالة لعينة من البلدان العربية–

Investing in endowment properties and its role in achieving the dimensions of sustainable development - a case study of a sample of Arab countries-

د/ تقرارت يزيد♦، مخبر (COFIFA) جامعة أم البواقي، الجزائر.

د/ بودالي محمد، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر.

د/ بوشنب موسى، جامعة بومرداس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/01/26	تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة	تاريخ النشر: اليوم/الشهر/السنة

الملخص	الكلمات المفتاحية
إن الاستثمار في الأملاك الوقفية يمكن أن يقدم الكثير للتنمية المستدامة من خلال الاستثمار في المشاريع الاقتصادية، في رأس المال البشري، في البنى التحتية، في الزراعة، تطوير المرافق السياحية، الاستثمار، في التعليم، في البحث العلمي، في التكنولوجيا، في الصحة، في البيئة إلى غير ذلك، وسوف نحاول من خلال بحثنا هذا التطرق إلى الاستثمار في الأملاك الوقفية في بعض الدول العربية (الجزائر، المملكة المغربية، السودان، الكويت، مصر والأردن). من هنا تبرز معالم إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها في السؤال الأتي: **إلى أي مدى يساهم الاستثمار في الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان العربية؟.**	الأملاك الوقفية، التنمية المستدامة، الاستثمار، البلدان العربية.

Abstract	Keywords
Investing in endowment property can do a lot for sustainable development by investing in economic projects, in human capital, in infrastructure, in agriculture, developing tourist facilities, investment, in education, in scientific research, in technology, in health, in The environment, etc., and we will try, through our research, to address investment in endowment properties in some Arab countries (Algeria, the Kingdom of Morocco, Sudan, Kuwait, Egypt and Jordan). From here emerges the features of the problem of this research, which can be formulated in the following question: To what extent does the investment in endowment properties contribute to achieving sustainable development in the Arab countries?	Endowment properties, sustainable development, investment, Arab countries.

♦ المؤلف المرسل: نقرارت يزيد، الإيميل yazidtagraret400504@gmail.com

1. مقدمة:

الوقف في الإسلام هو تخصيص عائدات الملكية الخاصة لخدمة المصلحة العامة، فلقد شجع الإسلام المسلمين من خلال الوقف على تحمل نوع من المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمعات التي ينتمون إليها، ولقد شرع الإسلام الوقف وعظمه لما يعود به من فائدة على الواقف نفسه وعلى باقي أفراد المجتمع ككل، فبالنسبة للمتبرع فإن الوقف هو صدقة جارية لا يتوقف ثوابه حتى بعد رحيل الواقف عن الدنيا، أما بالنسبة للمجتمع فهو من دعائم تحقيق التنمية المستدامة لأنه استثمار طويل الأجل ومستمر يساهم في التقليل من الفقر كما يساهم في النمو الاقتصادي إذا تم توجيهه بطريقة صحيحة، أما من الناحية الاجتماعية فهو يعزز من روح التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع ويقلل من الفوارق الموجودة بينهم الشيء الذي يؤدي الى زيادة التلاحم والترابط المجتمعي فضلا عن أنه يحقق قيمة أخلاقية سامية.

وسوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية استنتاج الدول التي استثمرت أملاكها العقارية بما يتناسب مع أبعاد التنمية المستدامة في كل من الجزائر، الجمهورية العربية المصرية، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية ودولة الكويت.

أولا: مفاهيم حول الاستثمار في أملاك الوقف

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للوقف وهذا بالنظر لاختلافهم في العين الموقوفة فهل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف؟، بالإضافة إلى اختلافهم في بعض شروطه.

1. تعريف الوقف لغة

إن الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد. يقال: وقف وقفا أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفا أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه، وسمي الموقوف وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لأن العين محبوسة.[1]

والفصيح أن يقال: وقفت كذا بدون الألف ولا يقال: أوقفت بالألف إلا في لغة رديئة، وقد كن الوقف في أول عهده يسمى "صدقة" و"حبسا"، ليصبح في الوقت الحاضر تحت اسم الوقف، لكن رغم ذلك لا تزال إلى يومنا هذا تسمية الأوقاف في بلاد المغرب تسمى "أحباسا".[2]

2. التعريف الاصطلاحي للوقف

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف شرعا، لذا سنحاول أن نقدم هنا أهم التعاريف المنسوبة إلى الأئمة الأربع:[3]

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

أ. تعريف الوقف عند الحنفية: عرف الوقف في المذهب الحنفي على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم.

ب . تعريف الوقف عند المالكية: عرف الوقف في المذهب المالكي على أنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب. ويرى المالكية أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف لمدة معينة من الزمان، كما أنه لا يشترط فيه التأبيد.

ج . تعريف الوقف عند الشافعية والحنابلة: لقد عرف الشافعية والحنابلة الوقف على أنه حبس المال ليتمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى. ويراعي هذا التعريف مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف، أي أن المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى.

3. تعريف الوقف في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991، حيث نصت المادة 03 منه على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". بينما نصت المادة 04 منه على أنه: " عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة ".

أما المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم فقد نصت على: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ..." وعليه فإن الوقف في التشريع الجزائري جاء وفق معنيين:[4]

. المعنى الأول هو التصرف بالمنع والحبس أو عقد الوقف؛

. أما المعنى الثاني فإنه يطلق على اسم المفعول وهو الموقوف أو الملك الوقفي.

ثانيا: طرق الاستثمار في أملاك الوقف

1. عقد المزارعة

تطرق المشرع الجزائري إلى عقد المزارعة من خلال نص المادة 26 مكرر 01 من القانون رقم 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001، والتي نصت على أنه " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو مشجر بأحد العقود..."، ويتلخص عقد المزارعة في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.[5] بمعنى أن يتفق القائم على الوقف بتقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي وذلك وفقا لنسبة يتم الاتفاق عنها مسبقا.

وعليه يمكن القول أن عقد المزارعة يشبه إلى حد كبير عقد الإيجار العادي من حيث تمكين المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل سواء كانت أرضا بور أو مزروعة، وتختلف عن الإيجار العادي للأراضي الزراعية كون الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث.[6]

والمزارعة وسيلة استثمار في الأراضي المطلقة وأراضي الوقف، فهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، حيث تعود جذورها إلى زمن بعيد وذلك عندما عامل رسول الله أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولأن الكثير من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها، فإن للفقهاء تفصيلا في مشروعيتها وفي أحكامها.[7]

2. عقد المساقاة

وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.[8] فعقد المساقاة خاص بالبساتين والأراضي التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.[9]

فإذا كانت الأراضي مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح، فإن الناظر أو المتولي يمنحها إلى شخص ليقوم برعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم. فالمساقاة إذن، استثمار عام في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة في السنة، وذلك لأن رسول الله ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى يومنا هذا، وهي في الحقيقة تشبه المضاربة حيث يمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة.[10]

3. عقد الحكر

هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.[11]

وفي اصطلاح الفقهاء، فإن للعقد ثلاث معاني هي:

. الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها؛

. العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان.

. الإجارة الطويلة حيث يسمى هذا النوع من الحكر بالاحتكار الإجارة المديدة، ويكون الحكر غالبا في الأوقاف العامة.

اشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به، وأن لا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل. وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به.[12]

4. عقد المرصد

ويمكن بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.[13]

ويمكن تعريفه أيضا على انه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض أو أي عقار آخر وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، وما يدفعه المستأجر يكون من ماله الخاص بإذن من المتولي عند عجز الوقف عن ذلك لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها وفي حال ثبوت أن العمارة ضرورية له، إذا كان دارا التزم بترميمها، وإذا كان أرضا فلاحية التزم بإصلاحها للزراعة وإذا كان مخصص للبناء التزم بالبناء عليه.[14]

يكون المرصد عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.[15]

5. عقد المضاربة

وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.[16]

كما تعتبر المضاربة أو القراض بأنها المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. وتتحقق المضاربة في باب الوقف في ثلاث حالات:[17]

. الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من اجاز ذلك ومنهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

. الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة عمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

6. عقد المقاولة

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع.[18] وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يستوفي المفهوم بشكل جيد وإنما اقتصر فقط على اقراره.

7. المرصد

وهو في إجارة عقار الوقف، وفي دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف له ولورثته.[19]

ثانيا: تجارب عربية في استثمار الأملاك الوقفية

1.تجربة الجزائر في استثمار الأملاك الوقفية

القرض الحسن: تلجأ السلطات الى هذا النوع من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، وهذا ما أقره صراحة المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر10 من قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي2001.

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة اليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها وقت ما شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.[20]

المضاربة: في الجزائر المشرع لم يجعل شروطا للمضاربة في أموال الوقف وأحال ذلك لمقاصد الشريعة حسب ما تنص عليه المادة 45 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وأكدت ذلك المادة 26 مكرر 10 من قانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون السابق، وتتمثل شروط المضاربة وفقا لمقاصد الشريعة فيما يلي:

- شروط متعلقة بالمتعاقدين، حيث يشترط في صاحب المال والواقف أو المسير أصلية التوكيل والوكالة؛
- شروط متعلقة برأس المال، وشرطه أن يكون معلوما وحاضرا فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب، وأن يسلم الى العامل ليتمكن من العمل فيه فهو أمانة لا يصح إلا بالتسليم أو التخلية كوديعة؛
- شروط متعلقة بالربح: وهو أن يكون الربح معلوم القدر.[21]

استثمار الأراضي الوقفية في الجزائر: تنص المادة 26 مكرر01 من قانون الأوقاف الجزائري على أن عقد المزارعة يقصد به إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد ، وتنص نفس المادة على أن عقد المسقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من الثمر ، كما نصت المادة 26 مكرر20 من قانون الوقف أن الأرض الموقوفة العاطلة يمكن استثمارها لمدة

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي مقابل الانتفاع أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.[22]

تجربة صناديق الزكاة في الجزائر: هناك نوعين من الزكاة التي يتم تحصيلها من طرف صندوق الزكاة، زكاة الأموال وزكاة الفطر، فيما يخص زكاة الأموال فيتم تحصيلها عن طريق الصناديق المسجدية، الحوالات البريدية والصكوك البنكية، أما بالنسبة لزكاة الفطر فيتم تحصيلها من طرف أعضاء لجنة المسجد لكل حي ويكلف الأئمة بجمع زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الى غاية 28 رمضان من كل عام.

يتم تخصيص نسبة 87.5 بالمئة من زكاة الأموال للفقراء والمحتاجين على شكل مساعدات مالية، وهذا في حالة لم يتعدى مبلغ الحصيلة 5 ملايين دج، وتنزل هذه النسبة الى 50 بالمئة اذا زادت حصيلة زكاة الأموال عن مبلغ 5 ملايين دج. و 7.5 بالمئة تذهب للشباب البطال من أجل استثمارها في مشاريع مصغرة[23]

ورغم استثمار هذه الأموال لصالح الشباب البطال حيث يذكر منح1200 قرض حسن سنة2009، وارتفع الى 3000 قرض عام 2010، إلا أن فكرة صندوق الزكاة لم تنجح بسبب عزوف الشباب المستفيد من القرض عن إرجاعه لأنهم على قناعة بأن الأموال التي تحصلوا عليها من حقهم لأنهم ينتمون الى فئة الفقراء وبالتالي لا يحق لإدارة الأوقاف مطالبتهم بإرجاع المبالغ، وهذا أدى بالقائمين على الوقف الى تجميد هذه القروض وإعادة دراسة هذه الصيغة للخروج بحل جيد.

2. التجربة المصرية في استثمار الأملاك الوقفية

تقوم الجمهورية العربية المصرية باستثمار الأموال الوقفية في المجالات الآتية :

في المجال الزراعي: عن طريق تأجير الأراضي الزراعية للمواطنين، وتدير هيئة الأوقاف في مصر 2200 فدان من الحدائق المزروعة بالفواكه، كما قامت هذه الهيئة بمشروع استصلاح الأراضي شمل 4750 فدانا.

في المجال الصناعي: تساهم هيئة الأوقاف كشريك في عدة مشاريع صناعية نذكر منها شركة سيكو مصر، شركة كيما للصناعات الكميائية، شركة الحديد والصلب...

في مجال الخدمات المالية:

يتم استثمار أموال الوقف بعدد من الأساليب الاستثمارية هي:

- الأوراق المالية عن طريق الإسهام في العديد من الشركات الوطنية تأسيساً أو شراء أسهم.
- التأجير للعقارات والأراضي الزراعية.
- الإيداع النقدي في عدد من البنوك في صورة حساب جارى لزوم الإنفاق الجاري وفى حسابات استثمارية.

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

- الاستثمار بشراء شهادات استثمار في البنك الأهلي وبنك التنمية.
- بيع عقارات (شقق) تمليك.
- الاستثمار المباشر بواسطة الهيئة مثل إدارتها لمصنع سجاد دمنهور المملوك بالكامل للأوقاف.[24]

3.تجربة المملكة العربية السعودية

الوقف العلمي: بمبادرة من الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز رحمه الله، تم تأسيس أول وقف علمي بالمملكة العربية السعودية لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز وقام الأمير عبد المجيد بالتبرع بأصل عيني وبأرض كانت مخصصة لإنشاء مكتبة الملك فهد وتم تمويلها من تبرعات أهالي المنطقة كما تم فتح حساب بنكي خاص بتمويل الوقف العلمي لدعم أبحاث الجامعة وتم بعدها إنشاء صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية، ويتم جمع التبرعات والهبات من الدول والقطاع الخاص بغرض تمويل الأبحاث في قطاع الهندسة والعلوم الطبيعية والعلوم الإدارية، وبعدها تم إنشاء أوقاف لدعم الأبحاث في جامعات أخرى في كل من جامعة الملك سعود، جامعة الملك

عبد الله للعلوم والتقنية.[25]

الصندوق الوقفي لدعم الإسكان الميسر : بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بهدف الإسهام في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 وبرنامج التحول الوطني 2020 وقد تم توقيع مذكرة تفاهم لدراسة إنشاء الصندوق بغرض دعم الإسكان الميسر لمستفيدي الضمان وذوي الدخل المنخفض بالمملكة العربية السعودية لتوفير السكن الملائم للأسر المحتاجة صندوق.

الوقف الصحي : وجاء الإعلان عنه من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد– ضمن مشروع إنشاء صناديق وقفية للمجالات التنموية المختلفة ومنها الصحة والتعليم لإحياء مفهوم الوقف باعتباره مصدر تمويل للأعمال الاجتماعية .وأغتنم هذه السانحة لأتقدم للمسؤولين في وزارتي الصحة والشؤون الإسلامية بتفعيل هذه الصناديق وتعزيز دورها لتحقق أهدافها بحول الله تعالى وقوته[26].

4.تجربة الوقف العلمي في دولة الإمارات العربية

تم إنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا وهي منظمة دولية وإقليمية ذات هوية غير حكومية من طرف مجموعة من العلماء والباحثين من داخل ومن خارج الوطن العربي وتتخذ الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة مقرا لها ويتم تمويل هذه المنظمة من الأموال الوقفية حيث بادر الشيخ سلطان بن محمد الفاسي حاكم الشرقة بتقديم تبرع بقيمة مليون دولار لهذه المؤسسة

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

ومن المتوقع أن تبلغ قيمة التبرعات الى ما لا يقل عن 100 مليون دولار، كما يعتبر الدخل من الوقف المصدر الرئيسي لإيرادات المؤسسة، حيث سيتم تخصيص 80 بالمئة من الإيرادات السنوية لدعم ميزانية المؤسسة و20 بالمئة المتبقية يتم استثماره في الوقف.[27]

5.تجربة دولة الكويت في استثمار الأملاك الوقفية

تعد دولة الكويت من الدول الرائدة في المشاريع الاستثمارية للأملاك الوقفية ومن أمثلة هذه المشاريع نذكر:[28]

- مشروع رعاية اليتيم.
- مشروع طالب العلم (لرعاية الطلبة المحتاجين).
- مشروع بيت السعادة (مشروع يهدف إلى حماية الأسر الناشئة من مختلف المشاكل)
- مشروع المدينة الكشفية.
- مشروع رعاية الحرفيين.
- مشروع بنك المعلومات الإسلامية.
- مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني – أوس.
- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
- مشروع مراكز الكويت للتوحد، رعاية الأطفال الذين يعانون من أمراض التوحد.

ولقد تم تأسيس مشاريع وقفية في مجالات مختلفة نعرض بعضا منها على سبيل الاسترشاد:

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر: يتولى الصندوق نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل على رعاية الثقافة بفروعها المختلفة واهتماماتها المتنوعة بوسائل متعددة. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة وذلك تقديراً لمنزلة الثقافة والفكر في التراث الإسلامي وفي البناء التنموي للمجتمعات.

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة: خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة. ويهدف الصندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات وتحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاج إليها رعاية هذه الفئات والمساهمة في تأهيلها لكي تكون فاعلة في المجتمع، وتعتمد على نفسها قدر المستطاع. وقد وضع الصندوق لخدماته أهدافاً قريبة مباشرة. منها: تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية وتمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على هذا الصندوق الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم.

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة: أنشئ هذا الصندوق للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية وذلك تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة: تم إنشاء هذا الصندوق للمساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة وذلك للقناعة التامة بأهمية البيئة وتنسيق السياسات والبرامج في مجال حمايتها ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر الوعي البيئي حفاظاً على البيئة الكويتية نقية ونظيفة.[29]

الخاتمة:

لقد استعرضنا في هذه الورقة البحثية مجموعة من التجارب العربية في استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، جمهورية مصر، العربية السعودية ، في الإمارات العربية وفي الكويت، ولقد استنتجنا بأن كل دولة تركز على الاستثمار في مشاريع معينة، فبالنسبة للجزائر نجد أنها تستثمر في منح القروض الحسنة، المضاربة كما تستثمر في الأراضي الوقفية سواء بالمزارعة أو الغرس أو إيجار العقارات الوقفية، ولقد مضت الجزائر قدما في تجربة صناديق الزكاة ومنح قروض حسنة للشباب من أجل الاستثمار رغم أن هذا المشروع لم ينجح بسبب عزوف المدينين عن إرجاع الأموال المقترضة، لكن عموما نجد أن الجزائر وضعت هدفين من خلال استثمارها للأملاك الوقفية، الهدف الأول هو تخفيض نسبة الفقر ورعاية المساكين وهو هدف اجتماعي، أما الثاني فيتمثل في تخفيض معدل البطالة من خلال إقراض الشباب لإنشاء مؤسسات مصغرة وهو هدف اقتصادي. في مصر نجد أن هيئة الأوقاف المصرية ركزت على الجانب الاقتصادي في استثماراتها للأملاك الوقفية في مجال الزراعة والصناعة والخدمات المالية بصورة أكثر، أما في كل من العربية السعودية والإمارات فنجد أنهما ركزا على الاستثمار في التعليم في الصحة وفي دعم السكن للطبقات ذات الدخل المنخفض.

وتبقى التجربة الكويتية هي التجربة الرائدة حيث شمل الاستثمار في الأملاك الوقفية كل المجالات، في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لذلك فهي تجربة شاملة يجب الاحتذاء بها لتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة الهوامش والمراجع:

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

[11] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها "دراسة فقهية"**، على الموقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net، تاريخ الاطلاع: 2019/01/18.

[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الفقه الإسلامي**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001، ص 21.

[3] أنظر إلى:

. تقار عبد الكريم، **تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها**، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، مقال متوفر على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04.

. حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 05 و06 ماي 2014، ص 44.

[4] محمد كنازة، **الوقف العام في القانون الجزائري دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 11.

[5] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 17 المجلد 03، 2008، ص 197.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 136.

[7] محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، جامعة الشارقة، على الموقع: lib-library.LIB.islamsyria.com تاريخ الاطلاع: 2019/01/24.

[8] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 197.

[9] علي محيي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مكتبة مشكاة الاسلامية، على الموقع: abbottaba...<library<https://www.cia.gov تاريخ الاطلاع: 2019/01/20.

[10] محمد الزحيلي، **مرجع سابق**.

[11] محمود أحمد أبو ليل، محمد عبد الرحيم سلطان، **استثمار الأوقاف في الفقه الاسلامي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 13، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 32.

[12] محمد الزحيلي، **مرجع سابق**.

[13] علي محيي الدين القرة داغي، **مرجع سابق**.

[14] محمود أحمد أبو ليل، محمد عبد الرحيم سلطان، **مرجع سابق**، ص 34.

[15] علي محيي الدين القرة الداغي، **مرجع سابق**.

[16] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 199.

[17] علي محيي الدين القرة الداغي، **مرجع سابق**.

[18] حمزة رملي، **مرجع سابق**، ص 99.

[19] محمد الزحيلي، **مرجع سابق**.

[20] هشام ذبيح، **دور الأملاك الوقفية في الحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص263

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176

[21] خضراوي الهادي، بوناصر إيمان، **طرق استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ص52.

[22] بن داود براهيم، طعيبة أحمد، **إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر وسبل استثمارها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04، 2016، صص15،16.

[23] عبد الحليم بوزاوية، عبد الله بن منصور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري كألية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة**، les cahiers de MECAS. العدد 08، ديسمبر 2012، ص95.

[24]محمد عبد الحليم عمر، **محاضرة في تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية**، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، 14-2004/6/17.

[25] **دور الوقف في خدمة التنمية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة**، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار19،2008، ص ص 136،138

[26] أحمد محمد علي، **الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، 17 أكتوبر، 2017.

[27] دور الوقف في خدمة التنمية عبر العصور ، **مرجع سابق**، ص 139.

[28] داهي الفضلي، تجربة **النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، ورقة مقدمة في مؤتمر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أفريل1997.

[29] http://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/1490.doc, le25 /01/2019 a 18h00.

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2176